

شروط الايام الاخر الشهر وخمسة عشر اخر شهر مثلها
 سود او خمسة اخر شهر سود ثانيا الشهر حرام
 بخلاف ما لو مات يوم ما سود ويوما الهز وهذا الى اخر
 الشهر لعدم انما خمسة عشر من الضيق فهي فاقدة
 شرط الرد التمييز وسيأتي حملها ويشترط ايضا في الرد
 للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل ظهر ولا عمل بها
 كما او اضمنه في شرح المنهج وغيره وغيره اي غير المباشرة
 بان مرات الدم بنوع او اكثر لكن فعدت شرط من شروط
 الرد الى التمييز السابق **رد اول الحيض يوم وليلة ان كانت**
مداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيق وما زاد
مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصير حتى يجبر
 الدم الخمسة عشر يوما فتقتسل وتغني ما زاد على السبوا
 والليله وفي الدور الثاني تقتسل بمجرد مضي يوم وليلة
 لانه قد ثبت لها عارفة وظهرها بقية الشهر ما اذ تعرف
 وقت ابتدا الدم فهي بالمحيرة وسياتي **والا بان كانت غير**
المباشرة مقبادة فتردد عاداتها قدر او وقتا ان كانت طائفة
 لذلك لثنها في الدور الاول تصير حتى يجبر الدم الخمسة عشر
 ان نقصت عنها عاداتها تقتسل وتغني ما زاد على
 عاداتها وفي الدور الثاني تقتسل بمجرد مضي عاداتها وتشت



العادة بمره ومعدا لذي اى الرد لعادها اذ اقتصرت عادتها
 او اختلفت واستغنى في ان لم تنسق ردت لمتلو الاستغناء
 او نسيبت استغناء اغتسلت من كل نوبة فان نسيبتها
 اي عادتها قدر او وقتا وتسمى مخيرة **احتمالاتها**
 كل من يمر عليها الحيض والظهر تكون في العبارة فرضها
 وغلبا المقترن الى نية كطهارة الاحتمال الطهر تقارب
 بها وفي المتع هو اعتراف قوله وفي الوطى وسرا الجوف
 والقرحة خارج للصلاة تجابض لاحتمال الحيض اما القرحة
 في الصلاة فبازرة وان زادت على الواجب لان صحتها غير
حقوق وتقتسل لكل فرض بعد دعول وقتها عند احتمال
الانقطاع لام الحيض وان علمت وقت انقطاعه فعدا
 الغروب لرمها الغسل كل يوم عند الغروب ونضلي به
 المغرب وتوضاها في الصلوات لاحتمال الانقطاع عدا
 الغروب دون ما سواها ولا يجزئ المباشرة او الصلاة
 عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانها اوجبت
 المباشرة ثم تغيب المباشرة والغسل بما يورثه لاحتمال
 الانقطاع ولا يمكن تكرر بين الغسل والصلاة نعم ان امرت
 بالصلوة الصلاة ثمها تجزي الوضوء ذلك النقطع
 لا يلزم الغسل من النقا واول القاس وهو الدم الخارج